قانون حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة حلم اصبح حقيقة

اعـــداد

د/ أحمد آدم الشندويلي

مدير عام الإدارة العامة للتربية الخاصة

جمهورية مصر العربية

obeikan.com

قانون حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة حلم اصبح حقيقة

اعـــداد

د/ أحمد آدم الشندويلي

لا شك انه على مدار قرون كثيرة عانى الاشخاص ذوى الاعاقة من تهميش واهمال ، وكانوا يعاملون كمواطنين من الدرجة الثالثة بسبب عدم الايمان بقدراتهم .

إن الاهتمام بالاشخاص ذوى الاعاقة تفاوت على مر العصور ، فمن الاهمال والنبذ والقتل فى عصور ما قبل الميلاد الى العناية بهم فى عصر الاسلام ، وفى العصر الحديث عانى الاشخاص ذوى الاعاقة من التهميش المقصود والمتعمد لعقود طويلة ، ولكنهم لم يصبهم اليأس ، وحاربوا للدفاع عن حقوقهم فكانت الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوى الاعاقة عام ٢٠٠٦ والتى صدقت عليها (٥٨) دولة من بينهم مصر فى ١٤ ابريل عام ٢٠٠٨م.

وعلى مدار عشر سنوات عكف الاشخاص ذوى الاعاقة ومؤسسات المجتمع المدنى على وضع قانون يضمن تطبيق وتنفيذ ما جاء فى الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوى الاعاقة التى اقرتها الأمم المتحدة ، وشارك فى المناقشات الخاصة بها (١٩٢) دولة ، والتى استمرت ثلاث سنوات من ٢٠٠٣ الى ٢٠٠٦ .

وأخيراً وبعد معاناة شديدة تم إقرار اول قانون لحقوق الاشخاص ذوى الاعاقة بمصر والذى يحمل رقم (١٠) لعام ٢٠١٨م اعترافاً وتأكيداً على حقوق هذه الفئة التى همشت كثيراً ، وعانت اكثر من قلة وعى الاخرين بإمكانياتهم و قدراتهم ، هذا القانون شارك فى المناقشات الخاصة بإعداده الكثير من طوائف الشعب ومؤسساته من اجل

الوصول الى قانون يعبر عن احتياجات اكثر من عشرة مليون معاق فى مصر فى شتى مجالات الحياة ، ويكون بمثابة خارطة طريق وآلية تنفيذ للمواثيق والاتفاقيات الدولية التى تدعوا الى المساواة وعدم التمييز على اساس الاعاقة .

ولا شك ان الفرحة التى اعقبت صدور القرار سواء من الاشخاص ذوى الاعاقة او المهتمين بذوى الاعاقة تعكس مدى ما يحتويه القرار من إمتيازات وحقوق اصيلة لهذه الفئة ، وليست هبة او منحة من احد بل حق من حقوق المواطنة وتأكيد على دور ذوى الاعاقة فى المشاركة بفاعلية وبصورة كاملة فى جميع نواحى الحياة .

قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ يحتوى على ثمانية ابواب تشتمل على (٥٨) مادة تغطى كافة حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة حيث يهدف هذا القانون الى حماية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة وكفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الآخرين وتعزيز كرامتهم ودمجهم فى المجتمع وتأمين الحياة الكريمة لهم، ويتضمن:

الباب الاول : احكام عامة – تعريفات لمفهوم الاعاقة ، وبعض المفاهيم المستخدمة فى مجال ذوي الاعاقة ، كما اشار القانون الى ادراج الاقزام ضمن فئات الاشخاص ذوى الاعاقة ، كما اكد على التزام الدولة بحماية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة المنصوص عليها ، وأكد على تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوى الاعاقة والاخرين ، وتمكينهم من المشاركة فى تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين ، مع تضمين جميع السياسات والبرامج ما يكفل حماية وتعزيز حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة

الباب الثانى : أشار الى الحقوق الصحية للأشخاص ذوى الاعاقة مثل : بطاقة إثبات الاعاقة والخدمات المتكاملة والملف الصحى – اجراءات الوقاية من الاعاقة والخدمات الصحية للأشخاص ذوى الاعاقة ، والتى تتضمن برامج للكشف المبكر لكل انواع

الخلل والاعاقة ، التدخل المبكر ، توفير العلاج لتجنب مضاعفات الامراض المسببة للخلل ، تقديم خدمات التأهيل ، خدمات الصحة العامة والتأهيل والصحة الانجابية . كما أشار الى اعفائهم من جميع الرسوم المقررة للعرض على الكوميسيون الطبى الخاص بقواعد الحصول على السيارات المعفاة من الضرائب ورسوم الجمرك .

الباب الثالث : يتناول تعليم ذوى الاعاقة حيث يؤكد على المساواة بين الاشخاص ذوى الاعاقة وغيرهم فى التعليم ويشير الى ضرورة الالتزام بقواعد وسياسات الدمج التعليمى للأشخاص ذوى الاعاقة مع توفير فرص تعليمية متكافئة مناسبة لجميع أنواع الاعاقة ودرجاتها . كما يؤكد على ضرورة التزام الوزارات المختصة بإتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأشخاص ذوى الاعاقة على تعليم دامج فى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية سواء فى المدارس أو الجامعات أو المعاهد الازهرية القريبة من محل سكنهم مع توفير المعايير الخاصة بالجودة والسلامة والامان والحماية.

وفى خطوة هى الاولى من نوعها أكد على التزام الوزارات المعنية بمحو أمية من تجاوز سنهم سن التعليم وفق برامج وخطط واساليب تتلائم مع ظروفهم وقدراتهم . ومن اجل نشر ثقافة الدمج أكد القانون على دمج ثقافة الدمج فى المناهج الدراسية من اجل رفع الوعى بإحتياجات الاشخاص ذوى الاعاقة . ولتفعيل الدمج التعليمى فى المؤسسات التعليمية غير الحكومية حظر القانون من حرمان أى شخص ذى اعاقة من التعليم بمختلف مراحله أو رفض قبوله بسبب إعاقته ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إنذار المؤسسة بإزالة أسباب المخالفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانذار ، وفى حالة عدم إزالة المخالفة يتم إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وفى حالة الاستمرار يلغى الترخيص ، كما حدد القانون نسبة قبول ذوى الاعاقة بالمؤسسات التعليمية حكومية أو غير حكومية بالا تقل عن (٥%) من المقبولين .

كما أكد القانون على ضرورة مراعاة المعايير العلمية الحديثة لجودة مدارس التربية الخاصة واشتراطات الكود الهندسى ، وتوفير المناهج المناسبة لهم ، والمعلمين المتخصصين وفقاً لكل إعاقة . كما تلتزم الوزارة المختصة بالتربية والتعليم مع الوزارات المعنية بتمكين الأشخاص ذوى الاعاقة من تعلم مهارات حياتية ، مهارات فى مجال التنمية الاجتماعية وتكنولوجيا المعلومات .

كما أشار القانون الى تخصيص نسبة لا تقل عن (١٠%) من أماكن الاقامة بالمدن الجامعية للأشخاص ذوى الاعاقةفى الأحوال التى يزيد فيها عدد المتقدمين على هذه النسبة . وأكد القانون على التزام وزارة التعليم العالى بتوفير التيسيرات اللازمة لهم للتعلم عن بعد وفقاً للمعايير والقواعد الواردة فى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الاعاقة مع التزامها بتوفير فرص متساوية لهم للالتحاق بذات الجامعات والكليات والأقسام المتاحة لغيرهم .وتوفير سبل الاقامة بها من لغات التواصل والبرامج التعليمية والتكنولوجية الداعم المناسبة لاعاقتهم وأكواد البناء الخاصة بذوى الاعاقة مع الالتزام بإنشاء الكليات والمعاهد المتخصصة فى اعداد وتخريج الكوادر المتخصصة فى التعامل معهم . كما اكد القانون على ضرورة إنشاء لجنة عليا تتولى أعمال التنسيق اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

وجاء في الباب الرابع الخاص بالإعداد المهنى والتدريب والحق فى العمل التأكيد على الحق في الإعداد المهني والتدريب والحق فى العمل من خلال التزام الدولة بضمان حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلاتهم واعدادهم المهني ، مع التزام الجهات الحكومية وغير الحكومية ، وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملاً فأكثر سواء فى مكان واحد او أكثر من مكا بتعيين نسبة (٥%) من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوى الاعاقة .

كما اكد القانون على منح الشخص ذى الاعاقة أو من يوظف أو يرعى شخصاً ذا إعاقة بعض المزايا الخاصة بالإعفاءات الضريبية ، ومراعاة لظروف هؤلاء الاشخاص اقر القانون تخفيض ساعات العمل لهم بواقع ساعة يومياً .

الباب الخامس: اهتم بالمعاملة المجتمعية والحماية القانونية والجنائية للأشخاص ذوى الاعاقة من خلال منحهم مساعدات شهرية مع اقرار حقهم في الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم مع تحمل الخزانة لعامة للدولة هذا الفارق .

كما اكد القانون على حقهم في الاتاحة والتيسير من خلال اشتراط الكود الهندسي المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمباني عند اصدار تراخيص المباني الجديدة لاستخدام الاشخاص ذو الاعاقة ، وكذلك تهيئة المنشآت القائمة . مع التزام الوزارات المختصة بالنقل والجهات المعنية الأخرى بوضع النظم لإتاحة وتيسير انتقال الأشخاص ذوي الاعاقة بما فى ذلك من تخصيص أماكن لهم فى جميع وسائل النقل وتخفيض أجرتها بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من قيمتها المدفوعة بالنسبة لذوى الاعاقة ومساعده ، كذلك اتاحة استخدام الاتاحة الالكترونية فى وسائل النقل .

كما أشار القانون الى اعفاء تراخيص اقامة المبانى ايا كان نوعه بغرض تخصيصه لخدمة الاشخاص ذوي الاعاقة من الرسوم المقرر قانوناً للتراخيص ، وكذلك اعفاء تراخيص تعديل اى مبنى قائم بهدف تسهيل استخدامه لحركة الاشخاص ذوى الاعاقة فى حدود قيمة هذا التعديل فقط .

مع اعفاء السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الاشخاص ذوى الاعاقة من الضريبة الجمركية أياً كان نوعها وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها ، مع اعفاء المعدات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة من الضريب الجمركية،

كما يعفى الشخص ذ الاعاقة من الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم بسبب تطبيق هذا القانون .

كذلك تلتزم وزارة العدل بتهيئة مبانيها واتاحتها للأشخاص ذوى الاعاقة بشكل يتناسب مع اعاقتهم وتوفير الخدمات لهم بشكل ميسر وفقاً لقانونى الاجراءات والمرافعات المدنية وغيرهما من القوانين ، وكذلك تلتزم جميع البنوك والجهات المصرفية بتهيئة مبانيها واتاحتها لاستخدام الاشخاص ذوى الاعاقة بشكل يتناسب مع اعاقتهم مع التزام وسائل الاعلام حكومية وغير حكومية بإتاحة اللغات اللازمة لتمكين الاشخاص ذو الاعاقة وتيسير تواصلهم مع المواد الاعلامية بشكل مناسب مع اظهارهم بشكل ايجابى واحترام كرامتهم .

كما اكد القانون على الحق فى الحماية القانونية والجنائية للشخص ذى الاعاقة من خلال التأكيد على الحق فى المعاملة الانسانية الخاصة التى تتناسب مع حالته واحتياجاته مع اقرار حقه ان يكون له محام يدافع عنه فى مراحل التحقيق والمحاكمة مع توفير كافة وسائل الاتاحة التى تمكنه من ابداء دفاعه مع الاعتداد بما ورد من بيانات فى بطاقة اثبات الاعاقة والخدمات المتكاملة بعد التأكد من صحتها والتاكيد على اخطار المجلس القومى لشئون الاعاقة عند القبض عليه . كما تلتزم الدولة بإتخاذ جميع الترتيبات والتيسيرات المعقولة فى نقل الاشخاص ذوى الاعاقة وتوفير كود الاتاحة فى كافة اماكن الاحتجاز والسجن وجميع المؤسسات العقابية .

الباب السادس: أشار الى الحقوق السياسية والنقابية للأشخاص ذوى الاعاقة حيث اقر القانون بإتاحة وتيسير مشاركة الاشخاص ذوى الاعاقة فى عمليات الترشيح والتصويت فى الانتخابات والاستفتاءات بجميع انواعها بما فى ذلك الاستعانة بمرافق أو مساعد عند الحاجة كما تضمن الدولة الحرية لهم فى انشاء المنظمات او الاتحادات النوعية

والاقليمية الخاصة بكل اعاقة ، كما تلتزم الاحزاب والنقابات بإتاحة تيسير مشاركتهم فى انشطتها بتمثيل مناسب .

الباب السابع : فيتحدث عن الثقافة والرياضة والترويح حيث يؤكد القانون على التزام الوزارة والجهات المختصة بإتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية والترويحية للأشخاص ذوى الاعاقة مع تهيئة الاماكن الخاصة بممارسة الرياضة لتناسب هذه الفئة بما يتيح لهم ارتيادها مع توفير العناصر البشرية المدربة الكفيلة بتسهيل مشاركتهم فى الانشطة . كما تلتزم الوزارة والجهات المختصة بالثقافة بإتاحة وتيسير مشاركة الاشخاص ذوى الاعاقة فى الانشطة الثقافية والترويحية والاعلامية مع تهيئة الفرص الكافية لتنمية قدراتهم الابداعية والفنية ووضع الخطط لاكتشاف الموهوبين منهم ، كذلك تخصص نسبة (٥%) من عضوية الجمعيات العمومية للهيئات العاملة فى مجال الثقافة والرياضة .

الباب الثامن: العقوبات حيث يوضح متى يكون الشخص او الطفل ذو الاعاقة معرضاً للخطر فى اى حالة تهدر احترام كرامته الشخصية واستقلاله الذاتى والتمييز ضده بسبب الاعاقة فى حالة تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر أو فى حالة عزله أو حبسه دون سند قانونى او الاعتداء عليه بالضرب او استخدامه فى تجارب طبية تضر بالشخص أو عدم توفير العلاج اللازم له أو ايداعهم فى مؤسسات خاصة للتخلص منهم أو وجودهم فى فصول بالأدوار العليا بالمدارس ، ونص القانون على معاقبة كل من عرض شخصاً ذا اعاقة لاحدى هذه الحالات بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تتجاوز خمسين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما أكد القانون على السجن المشدد لكل من يقوم بإخصاء أو تعقيم أو اجهاض غير قانونى للأشخاص ذوى الاعاقة أو التحريض على ذلك ، كما يعاقب بالحبس سنة وغرامة لا تقل عن الف جنيه ، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص مكلف برعاية شخص ذى اعاقة واهمل فى القيام بواجبه نحوه

كما يعاقب كل شخص ساهم او شارك أو تسبب فى حرمان طفل ذى اعاقة من التعليم بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه .

كما حدد القانون غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه كل من عرض أو نشر أو اذاع اى شئ من شأنه الاساءة الى الاشخاص ذوى الاعاقة ، كما اقر القانون غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تجاوز ثلاثين الف كل من انتحل صفة معاق او حصل على ميزة خاصة بالمعاقين أو استولى على اموال شخص ذي اعاقة .

(أرقـــــــام) :

(١) عدد أبواب القانون ثمانى ابواب .

(٢) عدد مواد قانون الاشخاص ذوى الاعاقة (٥٨) مادة .

(٣) عقوبات الحبس تراوحت ما بين (٦) أشهر الى عامان .

(٤) الغرامات تراوحت بين الف جنيه الى مائتى الف جنيه

أهم ما جاء فى القانون :

١- اضافة فئة الاقزام لفئات الاشخاص ذوى الاعاقة .

٢- تخصيص نسبة (٥%) من المساكن التى تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوى الاعاقة من غير القادرين والمستوفين الشروط والضوابط .

٣- ادراج حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة بشكل عادل ومتوازن فى برامج وسياسة مكافحة الفقر والحد منه .

٤- تخصيص اماكن لهم فى جميع وسائل المواصلات وتخفيض اجرتها بنسبة (٥٠%) من قيمتها المدفوعة .

٥- التزام جميع المؤسسات بتهيئة مبانيها واتاحتها لاستخدام الاشخاص ذوى الاعاقة .

٦- تلتزم جميع وسائل الاعلام بإتاحة اللغات اللازمة لتمكين الاشخاص ذوى الاعاقة وتيسير تواصلهم مع المواد الاعلامية المشاركة فيها بشكل مناسب .

٧- حرية المشاركة فى الحياة السياسية والنيابية .

٨- تخصيص نسبة (٥%) من عضوية الجمعيات العمومية للأندية للأشخاص ذوى الاعاقة ، وكذلك الهيئات العاملة فى مجال الثقافة .

٩- الاعفاء من تراخيص بناء او تطويع مبنى بهدف تسهيل حركة الاشخاص ذوى الاعاقة .

١٠- تخفيض ساعات العمل بمقدار ساعة يومياً للأشخاص ذوى الاعاقة أو بمن يرعاهم.

١١- تعيين نسبة (٥%) من عدد العاملين على الاقل من الاشخاص ذوى الاعاقة .

١٢- فى حالة زيادة الاشخاص ذوى الاعاقة عن (٥%) تزداد نسبة الاعفاء الشخصى من قانون الضريبة على الدخل بنسبة (٥%) عن كل عام يزيد عن النسبة المقررة لتوظيف الاشخاص ذوى الاعاقة .

١٣- يزداد مبلغ الاعفاء الشخصى المنصوص عليه من قانون الضريبة على الدخل بنسبة (٥٠%) من هذا المبلغ لكل شخص ذى اعاقة او لمن يرعى فعلياً شخصاً ذى اعاقة .

obeikan.com

١٤- تلتزم وزارة التربية والتعليم بمحو امية من تجاوز منهم سن التعليم .

١٥- تلتزم الوزارات المعنية بالتربية والتعليم بإتخاذ التدابير اللازمة لحصول الاشخاص ذوى الاعاقة وابنائهم من غير ذوى الاعاقة على تعليم دامج فى جميع مراحل التعليم .

١٦- الزام مؤسسات التعليم الحكومية وغير الحكومية بمختلف انواعها بتطبيق مبدأ المساواة بين الاشخاص ذوى الاعاقة وغيرهم .

١٧- يجب ألا تقل نسبة القبول لذوى الاعاقة عن (٥%) من المقبولين فى المؤسسات التعليمية فى الاحوال التى يزيد عدد المتقدمين منهم الى المؤسسة على هذه النسبة.

١٨- مراعاة الكود الهندسى عند انشاء مدارس التربية الخاصة أو تطويرها.

١٩- تخصيص نسبة لا تقل عن (١٠%) من أماكن الاقامة بالمدن الجامعية فى الاحوال التى يزيد فيها عدد المتقدمين على هذه النسبة .

obeikan.com